تقرير

محكمة العدل الدولية

١ آب/اغسطس ١٩٧٤ - ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٦

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الحادية والثلاثون

الملحق رقم ٥ (A/31/5)

الأمم المتحدة

Digitized by UNOG Library

تقرير

محكمة العدل الدولية

---

١ آب/اغسطس ١٩٧٤ - ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٦

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الحادية والثلاثون

الملحق رقم ٥ (A/31/5)

الأمم المتحدة

نيويورك، ١٩٧٦

Digitized by UNOG Library

ملاحظـــة

تتـألف رموز وثـائق الأمـــم المتحـــدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيراد أحـد هـذه الرموز الاحـالة الى إحدى وثـائق
الأمـــم المتحـــدة

Digitized by UNOG Library

[الأصل : بالانكليزية والفرنسية]

المحتويات

الصفحة

أولا — تشكيل المحكمة ١

ثانيا — اختصاص المحكمة ٢

ألف — اختصاص المحكمة في مجال المنازعات القضائية ٢

باء — اختصاص المحكمة في مجال الافتاء ٢

ثالثا — النشاط القضائي للمحكمة ٣

ألف — التجارب النووية ٣

باء — الصحراء الغربية ٣

رابعا — النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها : مسائل ادارية ٦

ألف — اقتراح تعديل النظام الأساسي ٦

باء — تنقيح اللائحة والقرار الخاص بسير العمل الداخلي في مجال الشؤون القضائية ٦

جيم — المبنى الجديد ٧

خامسا — منشورات المحكمة ووثائقها ٧

المرفق — القرار الخاص بسير العمل الداخلي للمحكمة في مجال الشؤون القضائية ٩

Digitized by UNOG Library

أولا ـ تشكيل المحكمة

١ ـ في الفترة من ٦ شباط/فبراير ١٩٧٣ الى ٥ شباط/فبراير ١٩٧٦ كانت محكمة العدل الدولية تتألف من :

السيد مانفريد لاخس، رئيسا ؛ والسيد فؤاد عمون ، نائبا للرئيس ؛ والسادة ايزاك فورستر ، واندريه غرو ، وسيزار بنغزون ، وستور بترين ، وتشارلس د. أونياما ، وهاردى س. د يلارد ، ولويس اغنا ييو بتشو ، وفردريكودى كاسترو ، وب. د. موروزوف ، وادوار دوخمينيز دى ارشاغا ، والسير سير همفرى والدوك ، والسيدين ناجندرا سينغ وخوسيه ماريا رودا ، قضاة .

٢ ـ في ١٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ أعاد كل من الجمعية العامة ومجلس الامن انتخاب السيد لاخس وانتخبا السادة موسلر والياس والطرزى واودا أعضاء في المحكمة لمدة تسع سنوات ابتداء من ٦ شباط/فبراير ١٩٧٦. وفي جلسة علنية عقدتها المحكمة في ١٨ شباط/فبراير١٩٧٦ ، قطع القضاة الجدد على أنفسهم العهد الرسمي المنصوص عليه في المادة ٢٠ من النظام الاساسي .

٣ ـ وفي ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٦ انتخبت المحكمة السيد خمينيز دى ارشاغا رئيسا والسيد ناجندرا سينغ نائبا للرئيس لمدة ثلاث سنوات .

٤ ـ وبذلك اصبحت المحكمة تتألف الان كما يلي : السير ادواردو خمينيز دى ارشاغا ، رئيسا ؛ والسيد ناجندرا سينغ ، نائبا للرئيس ؛ والسادة ايزاك فورستر ، واندريه غرو ، ومانفريد لاخس ، وهاردى س. د يلارد ، ولويس اغنا سيوبنتو ، وفردريكو دى كاسترو ، و ب. د. موروزوف ، والسير همفرى والدوك ، والسادة خوسيه ماريا رودا ، وهرمان موسلر ، وتسليم اولا والي الياس ، وصلاح الدين الطرزى ، وشيفيرو أودا ، قضاة .

٥ ـ عملا بالمادة ٢٩ من النظام الاساسي تشكل المحكمة كل سنة دائرة للاجراءات المختصرة. وفي ١٦ نيسان/ابريل ١٩٧٥ كان تشكيل هذه الدائرة كما يلي :

أعضاء : السادة لاخس ، وعمون ، وأونياما ، ودى كاسترو ، وخمينيز دى ارشاغا .

عضوان مناوبان : السير همفرى والدوك والسيد رودا .

٦ ـ ثم اصبح تشكيل دائرة الاجراءات المختصرة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٧٦ كالآتي :

أعضاء : السادة خمينيز دى ارشاغا ، وناجندرا سينغ ، وفورستر ، ود يلارد والسير همفرى والدوك .

عضوان مناوبان : السيدان الياس والطرزى .

٧ ـ علمت المحكمة بأسف عميق بوفاة لورد ماكنير يوم ٢٢ آيار/مايو ١٩٧٥ ، الذى كان قاضيا في الفترة من ١٩٤٦ الى ١٩٥٥ ، ورئيسا في الفترة من ١٩٥٢ الى ١٩٥٥.

٨ ـ سجل المحكمة هو السيد س. اكواروني ، والمسجل المساعد هو السيد و. تايت .

Digitized by UNOG Library

ثانيا — اختصاص المحكمة

ألف — اختصاص المحكمة في مجال المنازعات القضائية

٩ — في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٦ أصبحت الدول الـ ١٤٤ الاعضاء في الأمم المتحدة، وكذلك سان مارينو وسويسرا ولختنشتين، أطرافا في النظام الاساسي للمحكمة .

١٠ — في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ و ١٧ آذار/مارس ١٩٧٥ على التوالي سحبت الحكومتان الهندية والاسترالية تصريحيهما السابقين بقبول الولاية الجبرية للمحكمة وأودعتا تصريحين جديدين بذلك لدى الامين العام، وفقا لاحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الاساسي .

١١ — واستنادا الى هذه الوقائع اصبح الان عدد الدول التي تعترف بالولاية الجبرية للمحكمة وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الاساسي (مع تحفظات في حالات عديدة ٤٥ دولة وهي : استراليا واسرائيل واوروغواى واوغندا وباكستان والبرتغال وبلجيكا وبنما وبوتسوانا والجمهورية الدومينيكية والدانمرك والسلفادور وسوازيلند والسودان والسويد وسويسرا والصومال، وغامبيا والفلبين وفنلندا وكمبوتشيا الديمقراطية وكندا وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا ولختنشتين ولكسمبرغ ومالطة ومصر والمكسيك وملاوى والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وموريشيوس والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايتي والهند وهندوراس وهولندا والولايات المتحدة الامريكية واليابان .

١٢ — منذ ١ آب/اغسطس ١٩٧٤، اخطرت المحكمة بثلاث معاهدات تتعلق باختصاص المحكمة في مجال المنازعات القضائية ومسجلة بالامانة العامة للامم المتحدة . وهذه المعاهدات هي : الاتفاقيتان القنصليتان المعقودتان في ٢ ايلول/سبتمبر و ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ بين بلجيكا وكل من الولايات المتحدة الامريكية ويوغوسلافيا على التوالي، والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلفين، المنقحة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧١ .

١٣ — يتضمن الفصل الرابع من حولية المحكمة لسنة ١٩٧٥—١٩٧٦ قوائم بالمعاهدات والاتفاقيات المعمول بها والتي تنص على اختصاص المحكمة . كما ان ولاية المحكمة تشمل جميع المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها والتي تنص على الاحالة الى المحكمة الدائمة للعدل الدولي (النظام الاساسي، المادة ٣٧) .

باء — اختصاص المحكمة في مجال الافتاء

١٤ — المنظمات المبينة فيما يلي هي التي يجوز لها حاليا طلب فتاوى من المحكمة في مسائل قانونية، وهي : الامم المتحدة (الجمعية العامة — مجلس الامن — المجلس الاقتصادي والاجتماعي — مجلس الوصاية — اللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة — واللجنة المعنية بطلبات اصلاح المحكمة الادارية) ؛ منظمة العمل الدولية ؛ منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ؛ منظمة الامم المتحدة

Digitized by UNOG Library

للتربية والعلم والثقافة ؛ منظمة الصحة العالمية ؛ المصرف الدولي للانشاء والتعمير ؛ المؤسسة المالية الدولية ؛ المؤسسة الانمائية الدولية ؛ صندوق النقد الدولي ؛ منظمة الطيران المدني الدولي ؛ الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ؛ المنظمة العالمية للارصاد الجوية ؛ المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ؛ المنظمة العالمية للملكية الفكرية ؛ الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

١٥ — كما ان اختصاص المحكمة في مجال الافتاء هو موضوع صكوك دولية توجد قائمة بها في الفصل الرابع من حولية المحكمة لسنة ١٩٧٥—١٩٧٦ .

ثالثا — النشاط القضائي للمحكمة

١٦ — عقدت المحكمة خلال المدة المستعرضة (آب/اغسطس ١٩٧٤ — تموز/يوليه ١٩٧٦) ٣٦ جلسة عامة و٧٧ جلسة خاصة. وقد اصدرت حكمين وفتوى واربعة أوامر في الخلافات القضائية المتعلقة بالتجارب النووية وطلب الفتوى الخاصة بالصحراء الغربية .

ألف — التجارب النووية

١٧ — انتهت المحكمة من نظر القضيتين اللتين رفعتهما في ٩ ايار/مايو ١٩٧٣ ضد فرنسا كل من استراليا ونيوزيلندا على التوالي ، واصدرت بالجلسة العامة المنعقدة في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ حكما في كل من هاتين القضيتين (محكمة العدل الدولية — مجموعة ١٩٧٤ ، ص ٢٥٣ و ٤٥٧) . وقد قضت المحكمة ، بأغلبية ٩ أصوات مقابل ٦ ، بأن الطلبين اصبحا الان غير ذوى موضوع ولا محل اذن للبت فيهما . وفي اليوم نفسه أصدرت المحكمة أمرين في طلبي التدخل المقدمين من فيجي (محكمة العدل الدولية — مجموعة ١٩٧٤ ، ص ٥٣٠ و ٥٣٥) ؛ وقد قررت في كل قضية بالاجماع ان طلب التدخل سقط ولا يسع المحكمة الا حفظه .

باء — الصحراء الغربية

١٨ — قررت الجمعية العامة في قرارها ٣٢٩٢ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، ان تطلب اصدار فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن السؤالين التاليين :

" أولا — هل كانت الصحراء الغربية (ريو دى أورو والساقية الحمراء) اقليما بلا مالك وقت استعمار اسبانيا لها ؟

واذا كان جواب السؤال الاول بالنفي ، يكون السؤال التالي هو :

ثانيا — ماهي الروابط القانونية التي كانت تربط بين هذا الاقليم وبين المملكة المغربية والكيان الموريتاني ؟ "

Digitized by UNOG Library

١٩ — عملا بالفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الاساسي ، حول الامين العام الى المحكمة ، داخل عدة ظروف ، في الفترة من ١٨ شباط/فبراير الى ١٥ نيسان/ابريل ١٩٧٥ ، ملفا من المستندات التي قد تساعد على تجلية هذين السؤالين .

٢٠ — عملا بالفقرة ٢ من المادة ٦٦ من النظام الاساسي ، أبلغت الدول الاعضاء في الامم المتحدة بأن المحكمة مستعدة لان تتلقى منها بيانات كتابية او شفوية قد تزودها بمعلومات عن السؤالين المطروحين .

٢١ — بأمر صادر في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ حدد رئيس المحكمة يوم ٢٧ آذار/مارس ١٩٧٥ آخر موعد لتقديم البيانات الكتابية (محكمة العدل الدولية — مجموعة ١٩٧٥ ، ص ٣) . وقد وردت بيانات كتابية — بعضها مشفوع بوثائق — أو رسائل من حكومات اسبانيا واكوادور وبنما والجمهورية الدومينيكية وشيلي وغواتيمالا وفرنسا وكوستاريكا وكولومبيا والمغرب وموريتانيا ونيكاراغوا .

٢٢ — نظرا لطلب كل من المغرب وموريتانيا تعيين قضاة مخصصين لنظر هذه القضية ، عقدت المحكمة في الفترة من ١٢ الى ١٦ أيار/مايو ١٩٧٥ خمس جلسات علنية استمعت خلالها لوجهات نظر ممثلي المغرب وموريتانيا واسبانيا والجزائر في هذا الصدد . وبأمر صادر في ٢٢ ايار/مايو ١٩٧٥ (محكمة العدل الدولية — مجموعة ١٩٧٥ ، ص ٦) قررت المحكمة ، بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٥ ، أن طلب المغرب تعيين قاض مخصص هو طلب في محله ، كما قضت بأغلبية ٨ اصوات مقابل ٧ بأنه ، بالنسبة لموريتانيا ، تعتبر الشروط اللازمة لقبول طلبها غير متوفرة . وقد سمى المغرب السيد أ . بوني ، رئيس المحكمة العليا بساحل العاج الذى قطع على نفسه العهد الرسمي وقبل مهام منصبه قاضيا مخصصا في الجلسة المنعقدة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٧٥ .

٢٣ — في الفترة من ٢٥ حزيران/يونيه الى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٥ عقدت المحكمة ٢٧ جلسة علنية قدمت فيها باسم المغرب وموريتانيا وزائير والجزائر واسبانيا بيانات شفوية تتعلق بالسؤالين المطروحين على المحكمة .

٢٤ — في ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ اصدرت المحكمة في جلسة علنية فتواها (محكمة العدل الدولية — مجموعة ١٩٧٥ ، ص ١٢) . فبالنسبة للسؤال الاول ، قررت المحكمة ، بأغلبية ١٣ صوتا مقابل ٣ اصوات ، الاستجابة لطلب الفتوى ، ورأت بالاجماع ان الصحراء الغربية (ريو دى أورو والساقية الحمراء) لم تكن وقت استعمار اسبانيا لها اقليما بلا مالك . اما بالنسبة للسؤال الثاني فقد قررت المحكمة ، باغلبية ١٤ صوتا مقابل صوتين الاستجابة لطلب الفتوى ورأت بأغلبية ١٤ صوتا مقابل صوتين ان هذا الاقليم كانت تربطه بالمملكة المغربية روابط قانونية تتسم بالصفات المبينة في الفقرة ١٦٢ من الفتوى ، كما رأت بأغلبية ١٥ صوتا مقابل صوت واحد ان الاقليم كانت تربطه بالكيان الموريتاني روابط قانونية تتسم بالصفات المبينة في الفقرة ١٦٢ نفسها وهذا نصها :

" ان العناصر والمعلومات المقدمة للمحكمة تدل على وجود روابط ولاء قانونية بين سلطان المغرب وبعض القبائل التي كانت تعيش في اقليم الصحراء الغربية وذلك وقت استعمار اسبانيا له . كما انها تشهد بوجود حقوق ، منها ماهو متعلق بالارض ، كانت

Digitized by UNOG Library

تشكل روابط قانونية بين الكيان الموريتاني — بالمعنى الذى تدركه المحكمة — وبين اقليم الصحراء الغربية . وعلى العكس من ذلك ترى المحكمة ان العناصر والمعلومات المقدمة لها لاتثبت قيام اية رابطة سيادة اقليمية بين اقليم الصحراء الغربية من جهة والمملكة المغربية او الكيان الموريتاني من جهة اخرى . وبذلك لم تلحظ المحكمة وجود روابط قانونية من شأنها ان تغير من تطبيق القرار ١٥١٤ (د — ١٥) فيما يتعلق بانهاء استعمار الصحراء الغربية وبصفة خاصة تطبيق مبدأ تقرير المصير عن طريق اعراب سكان الاقليم عن ارادتهم بحرية واصالة " .

Digitized by UNOG Library

رابعا — النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها : مسائل ادارية

ألف — اقتراح تعديل النظام الأساسي

٢٥— كانت الجمعية العامة قد أدرجت ، بناء على اقتراح المحكمة ، في جدول أعمال دورتها الرابعة والعشرين والدورات التالية بندا معنونا " تعديل المادة ٢٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (مقر المحكمة) والتعديلان التبعيان للمادتين ٢٣ و ٢٨ " . وفي كل دورة من هذه الدورات كانت الجمعية العامة ترجىء نظر هذه المسألة الى الدورة العادية التالية. (١) وفي جلستها العامة ، ٢٢٣٦ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ قررت ، بناء على توصية المكتب ، أن ترجو من الأمين العام ادراج هذا البند في جدول الاعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين .

باء — تنقيح اللائحة والقرار الخاص بسير العمل الداخلي في مجال الشؤون القضائية

٢٦— في الفترة من شباط/فبراير ١٩٧٣ الى شباط/فبراير ١٩٧٦ كان تشكيل اللجنة المعنية بتنقيح اللائحة كما يلي : السادة ديلارد ، واغناسيو بنتو ، وموروزوف ، وخمينيزدى ارشاغا ، والسير همفرى والدوك ، والسيد رودا . ومن ١٧ شباط/فبراير ١٩٧٦ اصبح تشكيلها كما يلي : السيدان لاخس ، وموروزوف ، والسير همفرى والدوك ، والسادة موسلر ، والياس ، والطرزى .

٢٧— في ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ قررت المحكمة اعادة النظر في طريقتها في توجيه مداولاتها . ولهذا الغرض عرضت عليها اللجنة المعنية بتنقيح اللائحة توصيات بشأن تنقيح القرار الخاص بسير العمل الداخلي للمحكمة في مجال الشؤون القضائية الذى اعتمد في ٥ تموز/يوليه ١٩٦٨ (٢) وفي ١٢ نيسان/ابريل ١٩٧٦ اعتمدت المحكمة نصا منقحا لهذا القرار . وقد أرفق بهذا التقرير نص القرار كما هو واجب التطبيق من تاريخه .

---

(١) انظر بصفة خاصة تقرير محكمة العدل الدولية لسنة ١٩٦٨ — ١٩٦٩ [الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٥ (A/7605 وCorr.1)]، الفقرتان ٣٢ و ٣٣ والمرفق ؛ ولسنة ١٩٦٩ — ١٩٧٠ [الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٥ (A/8005)] ، الفقرات من ٢٦ الى ٣٠ .

(٢) انظر تقرير محكمة العدل الدولية لسنة ١٩٦٧ — ١٩٦٨ [الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ١٧ (A/7217)] ، الفقرات من ٣٥ الى ٣٨ .

Digitized by UNOG Library

٢٨— وبناء على طلب المحكمة . قامت اللجنة المعنية بتنقيح اللائحة باعادة النظر بطريقة متواصلة في مواد تلك اللائحة التي لم تنقح عند اعتماد النص المعدل في ١٠ ايار/مايو ١٩٧٢ (٣). وتعطي هذه اللجنة الاولوية في الوقت الحاضر للمواد الخاصة بالفتاوى والتدابير التحفظية والتدخل .

حيم — المبنى الجديد

٢٩— في خريف ١٩٧٥ ، بدأت أعمال تشييد المبنى الجديد وذلك في حدائق قصر السلم حيث يوجد مقر المحكمة بلاهاى . وهذا المبنى الذى يتم تشييده على نفقة الحكومة الهولندية سيهيء للمحكمة ولاعضائها مكاتب وقاعات اجتماع لائقة . وسوف يتيح أيضا وضع اماكن أكثر تحت تصرف قلم الكتاب ، اذ ان ذلك أصبح ضروريا . وعلى الامم المتحدة اتخاذ الترتيبات اللازمة فيما يتعلق باستعمال هذا المبنى ، والخدمات الواجب تقديمها الى المحكمة ، وبقيمة المساهمة الواجب دفعها بناء على ذلك .

٣٠— ترى المحكمة أن المبنى الجديد الذى سيكون — حسب التقديرات — معدا للاستخدام خلال الستة شهور الاخيرة من عام ١٩٧٧ ، سيسهم في معالجة الموقف الذى لم يعد مرضيا منذ زمن طويل .

خامسا — منشورات المحكمة ووثائقها

٣١— توزع منشورات المحكمة على حكومات جميع الدول التي يحق لها التقاضي أمام المحكمة ، وكذلك على جميع دور الكتب ، القانونية الكبرى في العالم . وتتولى بيع هذه المنشورات شعب البيع بالامانة العامة للامم المتحدة ، وهي على اتصال بالمكتبات والوكالات المتخصصة في جميع انحاء العالم . ويتم توزيع قائمة بهذه المنشورات مجانا ، وتستوفى هذه القائمة سنويا . (آخر طبعة : صدرت في ١٩٧٥) .

٣٢— تشمل منشورات المحكمة حاليا ثلاث سلاسل سنوية : مجموعة الاحكام والفتاوى والاوامر ، وقائمة المراجع من المؤلفات والوثائق ذات الصلة بالمحكمة ، والحولية . وأحدث مؤلفين ظهرا في السلسلتين الاوليين هما " محكمة العدل الدولية : مجموعة ١٩٧٥ ، ومحكمة العدل الدولية — قائمة المراجع — رقم ٢٩ .

---

(٣) أنظر تقرير محكمة العدل الدولية لسنة ١٩٧١—١٩٧٢ [الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٥ (A/8705)] ، الفقرات من ٣٨ الى ٤١ .

Digitized by UNOG Library

٣٣— بعد انتهاء كل قضية ، تنشر المحكمة ملفها تحت العنوان : مذكرات ومرافعات ووثائق . غير أنه يجوز للمحكمة ، حتى قبل انتهاء اية قضيـة وبعد التشاور مع الاطراف ، ابلاغ اوراق الاجراءات الكتابية الى أية حكومة قد تطلب ذلك من حـكومات الدول التي لها حق التقاضي امام المحكمـة ؛ كما يجوز لها ، بموافقة الاطراف ، وضع هذه الاوراق تحت تصرف الجمهور .

٣٤— توزع المحكمة بيانات صحفية ومذكرات تسجيلية لاطلاع الاوساط القانونية أو الجامعيـة أو الادارية ، وكذلك الصحف والجمهور بصفة عامة ، على وظائفها وولايتها ونشاطها .

٣٥— يمكن الاطلاع على بيانات أوفي عن نشاط المحكمة ، خلال الفترة المستعرضة ، في حوليـة ١٩٧٤ — ١٩٧٥ (صدرت) ، وفي حولية ١٩٧٥—١٩٧٦ التي ستصدر مع هذا التقرير .

رئيس محكمـة العدل الدولية ،
(توقيع) ادواردو خمينيز دى ارشاغـا

لاهاى في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٦ .

Digitized by UNOG Library

مرفق

القرار الخاص بسير العمل الداخلي للمحكمة في مجال الشؤون القضائية

(اللائحة — المادة ٣٣)

الذى اعتمد في ١٢ نيسان / ابريل ١٩٧٦

قررت المحكمة تنقيح القرار الصادر في ٥ تموز/يوليه ١٩٦٨ (أ) والخاص بسير عملها الداخلي في مجال الشؤون القضائية واعتماد المواد الواردة في هذا القرار والمتعلقة بسير عملها الداخلي في مجال الشؤون القضائية . وللمحكمة كامل الحرية في عدم تطبيق احكام هذا القرار في أية حالة محددة ، اذا رأت أن الظروف تبرر ذلك .

المادة ١

(١) بعد قفل باب المرافعات الكتابية وقبل فتح باب المرافعات الشفوية ، تجتمع المحكمة على شكل غرفة مشورة حتي تتيح للقضاة تبادل الرأى في القضية وبيان النقاط التي يرون انه يجب ، عند اللزوم ، الحصول على تفسيرات بشأنها خلال المرافعات .

(٢) في القضايا التي تستدعي دورين من المرافعات ، تعقد المحكمة مداولة جديدة، للاغراض نفسها ، بعد الدور الاول من المرافعات .

(٣) كما تجتمع من حين لآخر على شكل غرفة مشورة خلال المرافعات الشفوية حتي يتاح للقضاة تبادل الرأى في القضية واطلاع بعضهم البعض على المسائل التي قد يكون في نيتهم طرحها ، ممارسة للحق المخول لهم في الفقرة ٣ من المادة ٥٧ من اللائحة .

المادة ٢

يمنح القضاة ، بعد انتهاء المرافعات الشفوية ، مهلة مناسبة لدراسة الادلة المقدمة للمحكمة .

(أ) بموجب القرار الذى اتخذته محكمة العدل الدولية في ١٩٤٦ والذى يقضي بأن تتبع المحكمة مؤقتا أسلوب عمل المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، كان العمل الداخلي للمحكمة في مجال الشؤون القضائية يخضع — قبل ١٩٦٨ — لأحكام القرار الذى كانت المحكمة الدائمة قد اتخذته في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٣١ وعدّل في ١٧ آذار/مارس ١٩٣٦ .

Digitized by UNOG Library

المادة ٣

(١) بعد انتهاء هذه المهلة ، تجرى مداولة يبيّن خلالها الرئيس النقاط التي يجب في نظره على المحكمة مناقشتها والبت فيها . ويستطيع كل قاض وقتئذ ابداء ملاحظات على بيان الرئيس أو توجيه النظر الى أية نقاط أو مسائل اخرى يرى ان لها صلة بالموضوع ، كما يستطيع في أى وقت ، خلال المداولة أو في نهايتها ، العمل على توزيع نصوص تتضمن بيانا بمسائل جديدة أو البيان المعدل بمسائل سبقت الاشارة اليها .

(٢) يجوز لكل قاض خلال هذه المداولة ابداء ملاحظات على تعلق النقاط أو الاسئلة المطروحة في هذه القضية بالموضوع . كما يدعو الرئيس القضاة الى الافصاح عن انطباعاتهم الاولية بشأن أية نقطة أو مسألة كانت .

(٣) يعطي الرئيس الكلمة للقضاة حسب ترتيب طلبهم الكلام .

المادة ٤

(١) بعد هذه المداولة يعد كل قاض في مهلة مناسبة مذكرة كتابية توزع على القضاة الآخرين .

(٢) يبدى القاضي في هذه المذكرة الكتابية رأية في القضية موضحا بصفة خاصة ما يلي :

(أ) اذا كان يمكن عدم الايفال في نظر بعض المسائل المشار اليها أو انه ليس من الضرورى ولا من المفيد أن تبت المحكمة فيها ؛

(ب) ما هي الاسئلة المحددة التي يجب أن تجيب عليها المحكمة ؛

(ج) رأيه المؤقت في الطريقة التي يجب أن ترد بها المحكمة على الاسئلة المشار اليها في البند (ب) أعلاه ، مع بيان الأسباب التي يبنى عليها هذا الرأى ؛

(د) استنتاجه المؤقت للحل الواجب اتخاذه في القضية .

المادة ٥

(١) بعد أن يتاح للقضاة الاطلاع على المذكرات الكتابية ، تجرى مداولة جديدة يجب على جميع القضاة ابداء آرائهم خلالها ، عند ما يدعوهم الرئيس الى الكلام حسب الترتيب العكسي للاقدمية كقاعدة عامة . ويجوز لكل قاض ، عند ما يلقى قاض آخر بيانه ، أن يبدى ملاحظاته عليه أو أن يطلب إيضاحات تكميلية له .

(٢) يجوز لكل قاض خلال هذه المداولة أن يطلب توزيع نص سؤال اضافي أو النص المعدل لسؤال سبقت الاشارة اليه .

(٣) يرجو الرئيس من المحكمة ــ بناء على طلب أى قاض ــ ان تقرر ما اذا كان يجب الاقتراع على أية مسألة من المسائل أم لا .

Digitized by UNOG Library

المادة ٦

(١) تأسيسا على الآراء التي تبدى خلال المداولات وفي المذكرات الكتابية ، تعين المحكمة لجنة صياغة بالاقتراع السرى وبالاغلبية المطلقة للقضاة الحاضرين . وتنتخب المحكمة عضوين ، يتم اختيارهما من بين القضاة الذين تكون بياناتهم الشفوية ومذكراتهم الكتابية أقرب الى رأى أغلبية المحكمة كما تتضح هذه الاغلبية في ذلك الوقت .

(٢) يكون الرئيس عضوا في لجنة الصياغة بحكم منصبه الا اذا كان لا يشارك أغلبية المحكمة الرأى كما تتضح هذه الاغلبية في ذلك الوقت ، وفي هذه الحالة يحل محله نائب الرئيس . فاذا لم يتسن تعيين نائب الرئيس للسبب نفسه ، تنتخب المحكمة عضوا ثالثا للجنة بالطريقة السابق بيانها ؛ وفي هذه الحالة يرأس اللجنة أقدم القضاة المنتخبين .

(٣) اذا لم يكن الرئيس عضوا في لجنة الصياغة ، تناقش هذه اللجنه معه مشروعها قبل عرضه على المحكمة . فاذا رأت اللجنة استحالة الأخذ بالتعديلات التي يقترحها الرئيس ، قامت بعرض هذه التعديلات على المحكمة مع مشروعها في وقت واحد .

المادة ٧

(١) يوزع مشروع مبدئي للقرار على القضاة الذين يجوز لهم تقديم تعديلات كتابية . وبعد نظر لجنة الصياغة في هذه التعديلات ، تعرض اللجنة على المحكمة مشروعا منقحا تناقشه المحكمة في قراءة أولى .

(٢) على القضاة الذين يرغبون في تقديم رأى شخصي أو مخالف أن يبلغوا نصه الى المحكمة بعد الانتهاء من القراءة الاولى ، وذلك في الموعد الذى تحدده المحكمة .

(٣) تعمل لجنة الصياغة على توزيع مشروع قرار معدل لمناقشته في قراءة ثانية يسأل خلالها الرئيس عما اذا كان هناك من القضاة من يرغب في اقتراح تعديلات جديدة .

(٤) لا يجوز للقضاة الذين يقدمون آراء شخصية أو مخالفة أن يدخلوا تعديلات أو اضافات على آرائهم الا اذا ادخلت تغييرات على مشروع القرار . وعليهم أن يطلعوا المحكمة ، خلال القراءة الثانية ، على التعديلات أو الاضافات التي ينوون ادخالها على نصهم لهذا السبب. وتحدد المحكمة موعدا لايداع النصوص المنقحة للآراء الشخصية أو المخالفة ؛ وترسل نسخة من هذه النصوص الى المحكمة .

المادة ٨

(١) في نهاية القراءة الثانية أو بعد مهلة مناسبة ، يدعو الرئيس القضاة الى التصويت النهائي على القرار أو على النتيجة محل البحث ، وذلك حسب الترتيب العكسي لأقدميتهم وبالطريقة المبينة في الفقرة (٥) من هذه المادة .

Digitized by UNOG Library

(٢) اذا كان القرار ينصب على نقاط يمكن فصل بعضها عن البعض ، تطبق المحكمة من حيث المبدأ — ما لم تستدع طبيعة القضية اتباع أسلوب آخر — الطريقة الآتية :

(أ) يجوز لكل قاض أن يطلب اجراء تصويت على كل نقطة على حدة ؛

(ب) اذا كان يتعين على المحكمة البت في اختصاصها أو في جواز قبول طلب ما يلي عمليات التصويت المنفصلة على نقاط خاصة متعلقة بالاختصاص أو بجواز قبول الطلب (ما لم يتضح من احدى هذه العمليات أن أحد الدفوع الاولية مقبول وفقا لأحكام النظام الأساسي أو اللائحة) ، تصويت بشأن معرفة هل يجوز للمحكمة أن تنظر في القضية من حيث الموضوع أم لا ، أو — اذا كانت القضية قد وصلت الى هذه المرحلة — بشأن مسألة شاملة ، هي معرفة ما اذا كانت المحكمة مختصة في نهاية الامر أو هل الطلب جائز القبول أم لا .

(٣) في الحالات المشار اليها في الفقرة (٢) من هذه المادة أو في أية حالة اخرى يطلب فيها أحد القضاة ذلك ، لا يجرى الاقتراع النهائي الا بعد اجراء مناقشة حول ضرورة القيام بعمليات اقتراع منفصلة ، وبعد مهلة مناسبة تنقضي ، ان أمكن ، بين المناقشة والاقتراع .

(٤) تبت المحكمة فيما اذا كان ينبغي أن تذكر في قرارها عمليات الاقتراع المستقلة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة أم لا .

(٥) عند ما يدعو الرئيس القضاة الى الادلاء بصوتهم النهائي في أية مرحلة من مراحل المرافعة أو الى التصويت على مسألة متعلقة بطريقة الاقتراع على القرار أو النتيجة محل البحث ، لا يجوز للقضاة الادلاء بصوتهم ايجابا أو نفيا .

المادة ٩

(١) اذا لم يستطع أحد القضاة ، بسبب المرض أو لأى سبب آخر يراه الرئيس كافيا ، حضور جزء من الجلسات العلنية أو جلسات المداولة التي تعقدها المحكمة والمشار اليها في المواد من ١ الى ٧ من هذا القرار ، يجوز مع ذلك لهذا القاضي أن يشترك في الاقتراع النهائي بشرط :

(أ) أن يكون حاضرا خلال الجزء الاكبر من المرافعة أو يكون قد لبث في مقر المحكمة أو في أى مكان آخر تنعقد فيه المحكمة وتزاول فيه مهامها المتعلقة بالقضية وفقا للفقرة ١ من المادة ٢٢ من النظام الأساسي ؛

(ب) فيما يتعلق بالجلسات العلنية ، أن يكون قد استطاع قراءة المحضر الرسمي الخاص بها ؛

(ج) بالنسبة للمداولات المنصوص عليها في المواد من ١ الى ٧ ، أن يكون قد استطاع على الاقل تقديم مذكرة كتابية ، وقراءة مذكرات زملائه ، وبحث المشاريع التي أعدتها لجنة الصياغة ؛

Digitized by UNOG Library

(د) فيما يتعلق بالمرافعة في مجموعها ، أن يكون قد اشترك اشتراكا كافيا في الجلسات العلنية وفي المداولة المنصوص عليها في المواد من ١ الى ٧ بحيث يكون في وسعه الوصول الى استنتاج قضائي في جميع النقاط الواقعية والقانونية ذات الاهمية بالنسبة للقرار الذى يصدر في القضية .

(٢) يجب على كل قاض ذى صفة تخوله الاشتراك في الاقتراع النهائي أن يدلي هو شخصيا بصوته واذا كان ، بالرغم من استطاعته الادلاء بصوته ، لا يستطيع حضور الجلسة المحددة للاقتراع وذلك لعجز جسماني أو لأى سبب قهرى آخر ، تؤجل عملية الاقتراع — اذا سمحت الظروف بذلك — الى أن يستطيع هذا القاضي الحضور . فاذا رأت المحكمة أن الظروف تجعل هذا التأجيل محالا أو آتيا في وقت غير مناسب ، جاز لها — حتى تسمح لهذا القاضي بالادلاء بصوته — ان تقرر عقد جلساتها في مكان آخر غير المكان المعتاد لعقد جلساتها . فاذا استحال عمليا اللجوء الى أية وسيلة من هاتين الوسيلتين ، يجوز الاذن للقاضي بالادلاء بصوته بأية طريقة أخرى تقرر المحكمة انها متفقة مع أحكام النظام الأساسي .

(٣) اذا ثار شك فيما يتصل بمعرفة هل في استطاعة القاضي الادلاء بصوته في الظروف المبينة في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة أم لا ، واستحالت ازالة هذا الشك خلال المناقشة ، تعرض المسألة — بناء على اقتراح الرئيس أو كطلب أى قاض آخر — على المحكمة للفصل فيها .

(٤) اذا أدلى قاض بصوته النهائي في الظروف المنصوص عليها في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة ، تطبق أحكام الفقرة (٥) من المادة ٨ .

المادة ١٠

تسرى الاحكام المتقدمة سواء في مجال المنازعة القضائية أو في مجال الافتاء .

Digitized by UNOG Library

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York

Price: $U.S. 1.00
(or equivalent in other currencies)

36164 — September 1976 — 525

GA/XXXI, Suppl. 5

Digitized by UNOG Library